

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٥)

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤

والمضمن تعديل المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم

وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ ؛
وعلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى المصغر ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ النص التالى :

يعدل نص المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص إلى النص التالى :

يشترط في أصحاب المدارس الخاصة ما يأتى :

(أ) أن يكون صاحب المدرسة شخصاً اعتبارياً طبقاً لأحكام القانون ، متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويجوز أن تكون ملكية الشخص الاعتبارى لشركات أو صناديق أو أشخاص أجانب أو مزدوجى الجنسية أو أى شخص اعتبارى من الشخصيات الاعتبارية التى تخضع فى نظامها إلى قانونى الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولأحتيها التنفيذية ، وفى هذه الحالة تسرى عليهم ذات الإجراءات المقررة للشخصيات الاعتبارية المملوكة للمصريين ، وفى حالة اعتراض أى جهة من الجهات المعنية يتم عرض الأمر على لجنة تشكل برئاسة نائب الوزير لشئون المعلمين ، وعضوية كل من :

- ١ - المستشار القانونى للوزير .
- ٢ - رئيس قطاع التعليم العام .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمن .
- ٤ - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والخاص والرسمى للغات .

وتختص هذه اللجنة بالبث ، واتخاذ القرار النهائى بشأن ما إذا كان قد توافر لدى الشخص الاعتبارى هذا الشرط من عدمه ، وفى حالة ما إذا تبين لها أن الكيان التعليمى المراد ترخيصه لا يضيف للعملية التعليمية جديدًا أو يمثل خطرًا على الأمن القومى المصرى أن ترفض السير فى إجراءات ترخيصه ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا ، فور اعتماده من السلطة المختصة .

- (ب) أن يكون قادرًا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية .
(ج) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم ، طبقاً لمعايير الجودة والاعتماد التربوى .
(د) ألا يكون هدفه الأساسى الاتجار أو الميل للاستغلال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ . د / طارق شوقى